خبر صحفي

بنك دبي الإسلامي يفوِّض بنوكاً بإدارة إصدار محتمل لصكوك ممتازة

لا يجوز تعميم هذا النص أو نشره أو توزيعه بشكل كامل أو جزئي في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي منطقة سيادة قضائية أخرى يعتبر فيها ذلك عملاً غير مشروع.

****تفويض جديد: بنك دبي الإسلامي****

قام بنك دبي الإسلامي ش. م. ع. ("DIB") أكبر البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث إجمالي الموجودات، والذي منحته وكالة موديز درجة تصنيف جدارة ائتمانية Baa1 (إيجابية)، بينما منحته وكالة فيتش درجة تصنيف جدارة ائتمانية A (مستقرة)، بتفويض كل من بنك ABC، وبنك دبي الإسلامي والإمارات دبي الوطني كابيتال، وبنك إتش إس بي سي ، وشركة كيه إف إتش كابيتال، وبنك مايبانك إنفستمنت بنك بيرهاد، وبنك أبوظبي الوطني، وبنك الشارقة الإسلامي، وبنك ستاندرد تشارترد، للعمل بصفة مديري ومسجِّلي اكتتاب يقومون بتنظيم اجتماعات للمستثمرين في الأصول ذات العائد الثابت في لندن بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٧. وسوف يلي ذلك طرح إصدار صكوك إسلامية ممتازة وبأجل استحقاق ٥ سنوات بموجب برنامج بنك دبي الإسلامي لإصدار شهادة ائتمان بقيمة ٥ مليارات دولار أمريكي وفقاً لمؤشر السعر الثابت لنظام الدولار الأمريكي إس سينيور صكوك وذلك تبعاً لأحوال الأسواق المالية. ويسري نظام إف سي إيه/آي سي إم إيه (FCA/ICMA) للاستقرار على هذا الإصدار.

ويخضع بنكا إتش إس بي سي وستاندرد تشارترد بنك لترخيص وإشراف سلطة برودِنشال ريجوليشن أوثوريتي في المملكة المتحدة، وتخضع لسلطة فاينانشال كوندَكت أوثوريتي في المملكة المتحدة وبرودِنشال ريجوليشن أوثوريتي. وتخضع شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال لأنظمة سلطة دبي للخدمات المالية.

لا يعتبر التصنيف الائتماني توصية بشراء أو بيع أو اقتناء أوراق مالية وقد يخضع للمراجعة أو التعليق أو السحب في أي وقت من قِبَل الهيئة المُصدِرة للتصنيف. ولا تعني التصنيفات المماثلة الصادرة عن مختلف أنواع الهيئات التي تصدرها ولمختلف أنواع الأوراق المالية بالضرورة نفس المعنى. ويتوجب بالتالي تحليل معنى كل تصنيف بشكل مستقل عن أي تصنيف آخر.

قد يخضع عرض وتوزيع هذا النص وغيره من المعلومات الواردة فيه للحظر بموجب القانون ويتوجب على الأشخاص الذين يحصلون على هذا النص أو المعلومات الواردة فيه أخذ العلم بذلك ومراعاة مثل ذلك الحظر. وقد يشكل أي فشل بالامتثال لذلك الحظر مخالفة لقانون الأوراق المالية في أية منطقة سيادة قضائية معنية.

لا يشكل هذا الإعلان عرضاً أو جزءاً من عرض أو دعوة لبيع أو أي ترويج للشراء أو الاشتراك في إصدارات أوراق مالية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية منطقة سيادة قضائية أخرى يعتبر فيها أو منها قيام أي شخص بذلك عملاً غير مشروع بموجب قوانين الأوراق المالية النافذة. لم يتم اتخاذ أية إجراءات أو سوف يتم اتخاذها فيما يتعلق بهذا الإعلان العام عن الأوراق المالية بما يسمح في أية منطقة سيادة قضائية يحتاج فيها الأمر إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات. يُحظَر طرح أية عروض أو عمليات بيع أو إعادة بيع أو تسليم لأية أوراق مالية أو توزيع أية مواد عروض تتعلق بمثل تلك الأوراق المالية في أو من أية منطقة سلطة قضائية باستثناء الحالات التي تنجم عن الامتثال لأي من القوانين والأنظمة النافذة. ولم يتم ولن يتم تسجيل الأوراق المالية المتعلقة بهذا الإعلان بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر عام ١٩٣٣، (المعدَّل بقانون "الأوراق المالية) أو بموجب أنظمة أية سلطة لتنظيم إصدار الأوراق المالية أو أية قوانين أوراق مالية صادرة عن أي من الولايات الأمريكية أو غيرها من مناطق السيادة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يجوز عرضه أو بيعه أو رهنه أو التنازل عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لها أو لحساب أو مصلحة الأشخاص الأمريكيين (كما ورد تعريفهم في النظام إس من قانون الأوراق المالية) باستثناء الحالات التي تم فيها الإعفاء من متطلبات التسجيل بموجب قانون الأوراق المالية وبموجب أي قانون أوراق مالية نافذ في أي من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا الإعلان غير حاصل على موافقة سلطة فاينانشال كوندَكت أوثوريتي في المملكة المتحدة. ولم يتم طرح هذا الإعلان في المملكة المتحدة سوى في الحالات التالية (آ) إذا كانت الأوراق المالية المعنية تعتبر "سندات استثمار مالي بديلة" وِفقاً لأنظمة الاتحاد الفرنسي للوسطاء المصرفيين ("إيه إف آي بي AFIBs ") ضمن معنى المادة ٧٧ إيه من قانون الخدمات والأسواق المالية رقم ٢٠٠٠ (الأنشطة الخاضعة للتنظيم) (تعديل) والأمر ٢٠١٠ بشرط أن يتولَّى التوزيع شخص ليس مُخوّلاً القيام بذلك بموجب قانون الخدمات والأسواق المالية رقم ٢٠٠٠ (إف إس إم إيه FSMA)، ولا

يحق سوى للأشخاص: (١) الأشخاص الذين يعتبرون محترفي خدمات استثمارية كما تعريفهم في المادة رقم ١٩ (٥) من قانون الخدمات والأسواق المالية رقم ٢٠٠٠ (الترويج للخدمات المالية) والأمر ٢٠٠٥ ("أمر الترويج للخدمات المالية")، و(٢) الأشخاص الذين تم تصنيفهم ضمن أي من فئات الأشخاص الذين تم وصفهم في المادة ٤٩ (الشركات ذات رؤوس الأموال الكبيرة والجمعيات غير المسجلة كشركات وغيرها) وفقا لأمر الترويج للخدمات المالية، و(٣) أي شخص آخر يحق له قانونياً القيام بذلك بموجب أمر الترويج للخدمات المالية، و(ب) أو إذا كانت الأوراق المالية غير خاضعة لأنظمة الاتحاد الفرنسي للوسطاء المصرفيين ("إيه إف آي بي") وتم طرحها من قِبَل شخص مُخَوَّل بموجب قانون الخدمات والأسواق المالية، ولا يحق سوى للأشخاص التالي ذكرهم: (١) الأشخاص الذين يعتبرون محترفي خدمات استثمارية كما تم تعريفهم في المادة ١٤ (٥) من قانون الخدمات والأسواق المالية رقم ٢٠٠٠ (الترويج لخدمات الاستثمار الجماعية) (إعفاءات) والأمر ٢٠٠١ (الترويج لخدمات الاستثمار الجماعية)، و(٢) الأشخاص المصنفين ضمن أي من فئات الأشخاص الموصوفين في المادة ٢٢ (الشركات ذات رؤوس الأموال الكبيرة والجمعيات غير المسجلة كشركات وغيرها) وفقا لأمر الترويج للخدمات الاستثمار الجماعية، و(٣) أي شخص آخر يحق له ذلك قانونياً وفقا لأمر الترويج لخدمات الاستثمار الجماعية (يشار إلى جميع أولئك الأشخاص بعبارة "الأشخاص المعنيين")، ولا يحق لأي أشخاص بخلاف الأشخاص المعنيين القيام بذلك ولا يجوز الاعتماد عليهم في هذا الصدد. ولا يسمح بالقيام بأي نشاط استثماري يتعلق بهذا الإعلان أو الاستجابة لأية دعوة أو عرض أو اتفاق للقيام بأي نشاط استثماري من هذا القَبيل سوى عن طريق الأشخاص المعنيين وبمشاركة الأشخاص المعنيين فقط. ولا يحق لأي أشخاص آخرين تم توصيفهم بأي شكل خلافاً لأي وصف آخر في المملكة المتحدة استلام أو التصرف أو الاعتماد على هذا الإعلان. يعتبر هذا الإعلان إعلاناً وليس نشرة ترويجية لأغراض التوجيه 2003/71/EC كما تم تعديله.

# # #